

السنة بغيرها ايضا اذ ليس فيها اذ حسي والمدار فيما يفعل باليهين  
واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي علي انها ليست لتسمية  
اذي معنوي ايضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فلو اذراها لا يتربيه  
فاي واحدة نهي بها كفت لكن بوجه ما قالوه بان ما كان سببا لرفع  
مستقذرينا سبه اليسار فكانت اولى وتحصل السنة بوضع يده  
اليسري علي ذلك سواء اوضح ظهرها ام بطنها ويكره التثاوب لخبر مسلم  
اذ انتاب احدهم وهو في الصلاة فليزده ما استطاع فان احدهم  
اذ قال لهاها حتى الشيطان منه ولا يختص الكراهة بالصلاة بل خارجها  
لكذلك ويكره النفي فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لم سجوده عليه للنهي  
عن ذلك ونحو لفته التواضع والخشوع ويكره القيام علي رجل واحدة  
من غير حاجة لمنافاة الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم  
يكره ويكره الصلاة حافيا بالنون اي بالبول او حافيا بالبا الموحدة  
اي بالخايط بان يدافع ذلك او حافيا بالغا في اي مدافعا للزيم او حافيا  
بهما بل السنة تنزيه نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت  
الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الغرض بطرد  
ذلك له فيه الا ان غلب علي ظنه حصول ضرر بكمته ببيع التيمم فله  
الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند  
التحريم ويحق به فيما يظهر ما لو غرض له قبل التحريم وعلم من عادة انه  
يعود له في اثناهما او محضرة بثلاث المصلحة طعام ما كثر او مشرو  
تتوق بالمشقة اي يشاقق الله لخبر مسلم لا صلاة اي كاسلة محضرة  
طعام ولا هو يدافعه الاخبثان بالمشقة اي البول والغائط ولو كان  
النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما  
قيده في الكفاية وهو ما خوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالثوب  
يعلم انه ياكل ما يزول به ذلك لكن الذي جري عليه في شرح مسلم في  
الاغذار المرفوعة في ترك الجماعة انه ياكل حاجته بكمالها وهو الاذن

دعي

ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا ويكره ان يبصق في صلاته او خارجها  
وهو بالصاد والزاي والسين قبل وجوه لكن حيث كان من اليسر  
في صلاة مستقبلا كما تحت بعضهم لتبديد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة  
اكراما لها او عن عيبه لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره  
ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير سجده صلى الله عليه  
وسلم اما فيه فصاحته عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم  
عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراما للملك وللمبراع ملك اليسار  
لان الصلاة ام الحسانات الدينية فاذا دخل فيها تعني عنه ملك اليسار  
الي فراغه الي محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حرام انما يقع علي الغرض  
وهو الشيطان ومحل ما تقرر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه  
في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما  
صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها  
دفنها وبجب الامتناع علي فاعله ومحصل الغرض ولو بدفنها في ثوبه  
او رسله بخلاف المبلط فذلكا فيه ليس بدفن بل زيادة في تعذيره  
وليس تطيب بمحله وانما لم يجب ازالته منه مع كون البصق محرما  
فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المارين يدي المصلي كالمس  
وتحت بعضهم جواز ذلك اذ لا يكره له اثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع  
الحرمه وانما يحرم فيه ان يقي جرمة لان استهلاك في نحو ما مضى  
واصاب جزا من اجزائه دون هوايه وسوا الكان الفاعل داخله ام  
خارجه لان المحظ التذبر وهو منتف في ذلك كالفصد في اناء او  
علي قامة به وان لم يكن في حاجة وما زعم بعضهم من حرمته في هوايه  
وان لم يصب شيئا من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه  
سودود ويجب اخراجه من ثوبه فورا عينا علي من علم به وان لم يصب  
به واضعه ولا يحرم البصق علي حصير المسجد ان امن وصول شيء  
منه له من حيث البصاق في المسجد ويكره وضع يده اي المصلي كرا